

بحار الأنوار

[168] إبراهيم (1) لباس التقوى ثياب البياض، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: فأما اللباس فالثياب التي تلبسون وأما الرياش فالمال والمتاع، وأما لباس التقوى فالعفاف، إن العفيف لا تبدوله عورة، وإن كان عاريا من الثياب، والفاجر بادي العورة، وإن كان كاسيا من الثياب. (ذلك خير) أي لباس التقوى ذلك خير، وقيل إشارة إلى موارد السوء فإنه من التقوى تفضيلا له على نفس اللباس مطلقا أو إشارة إلى اللباس الموارى للسوء (ذلك) يعني إنزال اللباس مطلقا أو جميع ما تقدم (من آيات الله) الدالة على وجوده ولطفه وفضله ورحمته على عباده، (لعلهم يذكرون) فيعرفون عظيم النعمة فيه أو يتعظون فيتورعوا عن القبائح. (لا يفتننكم الشيطان) أي لا يوقعنكم في فتنة وفضيحة بأن يدعوكم أن لا تتذكروا بآيات الله، ولا تتورعوا عن القبائح، فيخرجكم من محال فضل الله ومواضع رحمته، فيسلبكم نعمة الله وستره عليكم، ويحرمكم الجنة (ينزع عنهما لباسهما) إسناد النزاع إليه للتسبب فيه. (خذوا زينتكم عند كل مسجد) في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام أي خذوا ثيابكم التي تنزفون بها للصلاة في الجمعات والاعياد (2) وروى العياشي عن الرضا عليه السلام قال: هي الثياب (3) وعن الصادق عليه السلام هي الوردية يعني في العيدين والجمعة (4) وقال علي بن إبراهيم: في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثيابا بيضا. وروي أيضا المشط عند كل صلاة (5) وفي الكافي عن الصادق عليه السلام يعني في العيدين والجمعة (6) وفي العياشي والجوامع كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام

(1) تفسير القمي: 213، راجع ج 79 ص 297. (2) مجمع البيان ج 4 ص 412. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 12، الرقم 21. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 13 الرقم: 27. (5) تفسير القمي ص 214. (6) الكافي ج 3 ص 424.